٣٧
ALEXANDRIA
MAILING
19 MAR 1956
١٩٥٦

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين صاغ (ا.ح)

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٦

بالإذن للحكومة بأن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها ٣٠,٠٠٠ جنيه لمنحها سلفة لمؤسسة التأمين والادخار للعمال

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثين ألف جنيه) لمنح سلفة لمؤسسة التأمين والادخار للعمال على أن يرد إلى هذه الأموال ما يتجمع من أموال هذه المؤسسة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى بكاشى (ا.ح)

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥—١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥—١٩٥٦ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه) للمساهمة فى تسليح الجيش السورى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥—١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥—١٩٥٦ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) إعتماد إضافى قدره ٥٤,٠٠٠ ج (أربعة وخمسون ألف جنيه) لمشترى ورق وظروف وماكينات كتابة للوزارات والمصالح .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الزيادة المنتظرة فى الإيرادات نتيجة بيع الأدوات الكتابية التى ألغى توزيعها بمعرفة مخازن وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٦

بالتماس وظيفة مستشار فنى لشئون الصناعة فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥—١٩٥٦

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥—١٩٥٦ قسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة مستشار فنى لشئون الصناعة بربط ثابت قدره ٢٠٠٠ ج سنويا .

وتؤخذ التكاليف عن المدة الباقية من السنة من وفور اعتمادات نفس الباب .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥—١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والإقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) إعتماد قدره ٩٠٠٠ ج (تسعة آلاف جنيه) لبناء مكاتب فوق مبنى مخازن النقل الميكانيكى بالعباسية لشغلها بمراقبة النقل .

ويؤخذ هذا الإعتماد من وفور الإعتماد المخصص لبناء جراج بالسيدة زينب بالباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والإقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والإقتصاد
عبد المنعم القيسونى